مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة — جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر) ISSN 2437-0304 EISSN: 2602-5108 رقم الإيداع القانوني: 2018-2015

ص: 67 - 92

السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ

العدد: 02

المجلد: 10

الإسترجاع كآلية لاستثمار الأراضي الفلاحية الوقفية في التشريع الجزائري

restitution is a mechanism for the revival and investment of farmlands endowment

ط.د: المهري محمد * مخبر السيادة والعولمة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحي فارس المدية الجزائر mediadjimansour36@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 15-07-2023 تاريخ قبول المقال: 02-10-2023 تاريخ نشر المقال:16-06-2024

الملخص: تهدف هذه الدراسة بيان أحكام عملية إحياء واسترجاع الأراضى الفلاحية الوقفية ، والتى اعتبرتها الدولة غداة الإستقلال أملاك وطنية ،وتم تأميمها في إطار نصوص قانونية ، كما تم الإستلاء عليها من طرف الأفراد، و بصدور دستور 1989 إعترف المؤسس الدستوري بالأملاك الوقفية وضمن حماية تخصيصها، وتكريسا له صدر قانون التوجيه العقاري 25/90 ، وصنف هذه الأملاك كصنف مستقل عن الأملاك العقارية الأخرى ، وبصدور القانون 10/91 تعززت حماية الأملاك الوقفية ، وتم إلحاقها بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف المشرفة على إدارتها وتسييرها ، وبذلك صدرت عدة نصوص تنظيمية تعمل على ضرورة البحث عن الأراضى الوقفية الفلاحية واسترجاعها ، و حسن استغلالها وفق مقاصد الشريعة الإسلامية ، وارادة الواقف ومصلحة الموقوف عليهم.

الكلمات المفتاحية: الأراضي الفلاحية الوقفية ، ، قانون الأوقاف ، قانون التوجيه العقاري، الإسترجاع ، استغلال الأراضي الوقفية الفلاحية

Abstract: This study deals with the revival and restitution of agricultural endowment (waqf) lands. These lands, initially considered national property after independence, were subsequently nationalized through legal provisions, while also facing usurpation by individuals. The 1989 constitution acknowledged the significance of endowment properties and ensured their protected allocation. To reinforce this, the Real Estate Directive Law 25.90 was established, distinguishing these properties as a distinct category separate from other real estate. Additionally, Law 10.91 was passed to enhance the safeguarding of endowment properties, placing them under the supervision and management of the Ministry of Religious Affairs and Endowments. Subsequent regulatory texts underscored the importance of seeking out agricultural endowment lands, restoring them, and utilizing them in alignment with the principles of Islamic Sharia law, the endower's intentions, and the interests of the beneficiaries

Key words:agricultural endowment lands, Endowment Law, Real Estate Directive Law, restitution, utilization of agricultural endowment lands

^{*} المؤلف المرسل

مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة — جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر) ISSN 2437-0304 EISSN: 2602-5108

رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 67 - 92

المجلد: 10 العدد: 02

1. المقدمة

عرفت الجزائر كغيرها من البلدان الإسلامية الوقف منذ وصول الإسلام الى المغرب العربي ، وفي فترة الوجود العثماني بالجزائر بلغ الوقف أوِّج بهائه وانتشاره لاسيما الأراضي الوقفية الفلاحية, والتي يمكن أنّ تكون مورد أساسيا للتنمية والإستثمار في العديد منّ المشاريع الإقتصادية.

ونظرا للتقلبات التي عاشتها الجزائر والتأثيرات السلبية التي تركها الإستعمار الفرنسي، تعرضت الأراضي الوقفية الفلاحية للاستيلاء والنهب والتي كانت سببا في تقلصها واختفائها، وغداة الإستقلال ورغم نية المشرع الجزائري إعادة إحياء مؤسسة الوقف من خلال المرسوم التنفيذي رقم64-283 المتعلق بالأملاك الحبسية العامة , وزرع الأمل بارجاع الدور الربادي التنموي للوقف وما قد يلعبه في الحياة الإجتماعية والإقتصادية, لكن الأمر كان خلاف ذلك إذ استمر التهميش والإهمال بصدور عدة تشريعات ساهمت في الإعتداء على الأراضي الوقفية الفلاحية من طرف الأفراد والدولة خاصة بعد صدور الأمر 71-73المتعلق بالثورة الزراعية والذي أممت بموجبه أغلب الأراضي الفلاحية الوقفية والحاقها ضمن أملاك الدولة.

وعلى إثر التحول الإيديولوجي للدولة الجزائرية وصدور دستور 1989 حتم على الحكومة إعادة النظر في المنظومة العقارية ، وهو ما تم فعلا بدسترة حماية كل اصناف الملكية العقارية، وتكريسا للدستور صدر القانون90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري والذي أعاد الإعتبار للأراضي الوقفية فلاحية وصنفها كصنف مستقل عن الأملاك الوطنية ملغيا بذلك الأمر 71-73.

وزاد الإهتمام بالأوقاف العامة بصدور القانون 91-10المتعلق بالأوقاف والذى تعززت بموجبه الحماية الخاصة لها ، توج هذا الإهتمام بضم الأوقاف الى وزارة الشؤون الدينية الوزارة الوصية إضافة الى صدور عدة نصوص تنظيمية تهدف في مجملها إحياء الأملاك الوقفية وإثباتها وسبل استرجاعها وحسن إدارتها آخرها المرسوم التنفيذي21 -179 الذي يتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة .

يعد موضوع استرجاع الأراضي الوقفية الفلاحية موضوع جد حساس كونه يمس بالهوية الإسلامية للشعب الجزائري إذْ يساهم في سدَ حاجيات المجتمع من ضيق الحوج إلى سعة الاكتفاء المادي والمعنوي.

وفي سبيل ذلك تهدف هذه الدراسة إلى بيان الأحكام المتعلقة بكيفية استرجاع الأراضي الوقفية الفلاحية والإمكانات المتاحة من أجل تنميتها واستثمارها.

مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة — جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر) ISSN 2437-0304 EISSN: 2602-5108 رقم الإيداع القانوني: 2019-2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 ه ص: 67 - 92

وعليه فإن الإشكالية المحورية التي يتطلع هذا البحث الإجابة عنها هي : ما مدى نجاعة القواعد القانونية في استرجاع الأراضي الوقفية الفلاحية من أجل تفعيل دورها التنموي واستثمارها في المشاريع الاقتصادية وفق مقاصد الشريعة الاسلامية ؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي وهذا باستقراء النصوص القانونية وعلى اثر ذلك تم تقسيم البحث الى محورين أساسيين: نتناول القواعد القانونية لاسترجاع الأراضي الوقفية الفلاحية، ثم القواعد الإجرائية لاسترجاع الأراضي الوقفية الفلاحية.

2. القواعد القانونية لاسترجاع الأراضي الوقفية الفلاحية.

اهتم المشرع الجزائري بعد صدور قانون الأوقاف 91-10، بتنظيم إحياء واسترجاع الأراضي الوقفية الفلاحية المؤممة والمستولي عليها، بطرق مشروعة أو غير مشروعة من طرف الأفراد، أو من الدولة وذلك وفق أسس وشروط معينة حددها التنظيم.

وعلى هذا الأساس نتناول التعريف باسترجاع الأراضي الوقفية الفلاحية وتحديد الأراضي الوقفية الفلاحية محلّ الإرجاع، وشروط استرجاع الأراضي الوقفية الفلاحية.

1.2. التعريف باسترجاع الأراضي الوقفية الفلاحية.

نتناول تعريف استرجاع الأراضي الوقفية الفلاحية مع بيان الأساس القانوني لهذا الإجراء.

1.1.2 تعريف استرجاع الأراضي الوقفية الفلاحية وأساسه القانوني.

1.1.1.2 : تعريف استرجاع الأراضي الوقفية الفلاحية.

وردت عدة تعريفات تخص إجراء استرجاع الأراضي الوقفية الفلاحية، إذ يمكن تعريفه من خلال الآثار التي يرتبها هذا الإجراء بأنه: " زوال حق ملكية الدولة على الأراضي الموقوفة، وانتقال حق الإنتفاع بالأراضي الفلاحية، محل الإسترجاع إلى الموقوف عليهم، ابتداءا إذا كانوا موجودين أو إلى السلطة المكلفة بإدارة وتسيير الأملاك الوقفية"1، وفي تعريف آخرهو: "هو مجموعة الإجراءات القانونية والإدارية التي أوجدها المشرع الجزائري من أجل إنهاء حالات الإستلاء على الأوقاف العامة، واستعادتها ممن

 $^{^{2}}$ خالد رامول، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر،طبعة 2 ، دارهومة ، الجزائر،2006 ،ط 2

مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة — جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر) ISSN 2437-0304 EISSN: 2602-5108

رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ العدد: 02 المجلد: 10 ص: 67 - 92

آلت إليهم بطرق مشروعة أو غير مشروعة ، إلى طابعها الأصلى الذي تراعى فيه أحكام الشريعة الإسلامية ، وارادة الواقف ومصلحة الموقوف عليهم ² ."

2.1.1.2 الأساس القانوني لاسترجاع الأراضي الوقفية الفلاحية.

يمكن الوقوف على الأساس القانوني لاسترجاع الأراضي الوقفية الفلاحية من خلال الرجوع إلى المادة (60)فقرة (03)من دستور³2020 ، إذ نجدها تنص على ما يلى " الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها، ويحمى القانون تخصيصها " .ّ

كذلك نجد المادة(76) من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري المعدَل و المتمم 4،وهذا بنصها على ما يلي: " تسترجع حقوق الملكية للأشخاص الطبيعيين ذو الجنسية الجزائري، والذين أممت أراضيهم أو تبرعوا بها في إطار الأمر71-73متضمن قانون الثورة الزراعية".

كما نجد المادة (38) من قانون 91-10 المؤرخ في1991/04/27المتضمن قانون الأوقاف المعدَل و المتمم 5، تنص على ما يلي: " تسترجع الأملاك الوقفية التي أممت في إطار أحكام الأمر 71-73، إذا ثبتت بإحدى الطرق الشرعية والقانونية وتؤول إلى الجهات التي أوقفت عليها أساسا.

و في حالة انعدام الموقوف عليه الشرعي تؤول إلى السلطة المكلفة بالأوقاف.

و ما فوت منها باستحالة استرجاع العين الموقوفة و جب تعويضها وفقا للإجراءات المعمول بها مع مراعاة أحكام المادة 02 أعلاه".

و عليه فبمقتضى النصوص القانونية المذكورة اعلاه، أصبح بإمكان استرجاع الاراضي الوقفية الفلاحية.

2.2 تحديد الأراضي الوقفية الفلاحية محل استرجاع.

نتطرق إلى تحديد الأراضي الوقفية الفلاحية محل استرجاع والتي بحوزة الدولة أولا ، ثم تحديد الأراضي الوقفية الفلاحية محل استرجاع والتي تكون بحوزة الخواص.

² سايب الجمعي ، نجاعة الأليات الفانونية في حماية الوقف العام واسترجاعه في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ،السنة الجامعية2016/2016 ، ص 113

 $^{^{3}}$ الجريدة الرسمية 3 العدد 82 لسنة 2020 .

⁴ الجريدة الرسمية، العدد 49 لسنة 1990.

⁵الجربدة الرسمية، العدد 21، لسنة 1991.

مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة — جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر) ISSN 2437-0304 EISSN: 2602-5108 رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 67 - 92

1.2.2 تحديد الأراضي الوقفية الفلاحية محل استرجاع بحوزة الدولة.

نتناول استرجاع الأراضي الوقفية الفلاحية التي آلت للدولة بسبب التصريح بالشغور، واسترجاع الأراضي الوقفية الفلاحية المؤممة.

1.1.2.2 استرجاع الأراضي الوقفية الفلاحية الآيلة للدولة بسبب التصريح بالشغور.

سارعت الدولة الجزائرية غداة الإستقلال إتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الثروة العقارية بنوعيها الحضرية والريفية التي تركها أصحابها من المعمرين والعملاء الجزائريين هربا وخوفا من الإنتقام، فكان أول مرسوم تشريعي صدر هو المرسوم رقم 62-15 المؤرخ في 1962/12/31، الذي مدد العمل بالقوانين الفرنسية، وبذلك أدمجت الأراضي الوقفية الفلاحية المختصبة من الإستعمار الفرنسي ضمن أملاك الدولة 6 , و صدور الأمر 62-20 المؤرخ في 1962/08/24، والمتعلق بحماية الأملاك الشاغرة وتسييرها 7 ، وكان الكثير من هذه الأراضي في أصلها أملاك وقفية كانت محل ملكية ولمعمرين اوكانت تحت تصرفهم 8 , غير أن المشرع الجزائري إعتبرها شاغرة شأنها شأن بقية الاملاك الأخرى، ليليه الأمر 60 -102 المؤرخ في 60 /05/06، والمتعلق بأيلولة الأملاك الشاغرة للدولة 9 ، وبموجبه أصبحت الأملاك الوقفية ضمن أملاك الدولة.

2.1.2.2 استرجاع الأراضي الوقفية الفلاحية المؤممة.

تطبيقا لأحكام الأمر 71-73 الصادر في 1971/11/08 المتعلق بالثورة الزراعية، وتطبيقا لمبدأ "الأرض لمن يخدمها"، تم تأميم العديد من الأراضي الموقوفة وقفا عاما وهي: "كل ارض زراعية موقوفة على مؤسسة ذات مصلحة عمومية أو نفع عمومي، وكل مؤسسة ذان نفع عمومي تؤمم لفائدة الصندوق الوطني للثورة الزراعية "¹⁰.

وبانتقال الأراضي الوقفية الفلاحية إلى ملكية الدولة بقوة القانون تصرفت هذه الأخيرة عشوائيا بهذه الأراضي دون تمييز تصرفات مادية باستعمالها كأوعية عقارية لأغراض البناء مما أفقدها الطابع الفلاحي أو تصرفات قانونية لصالح الغير في إطار قانون

 أمينة عبدلي، المنظومة القانونية للأملاك الوقفية في الجزائر، مجلة للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني مارس 2020 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خميس مليانة ، ص 135 .

 ^{6.} حمر العين عبد القادر، أثرالسياسة التشريعية على العقارالوقفي في الجزائر، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، العدد 40 أفريل 2020 ، ص 14.

^{7.} الجريدة الرسمية عدد12لسنة 1962.

⁹. الجريدة الرسمية ، العدد 36 لسنة 1966 .

انظر المادة 34، من الأمر 71-73 المتعلق بالثورة الزراعية. 10

مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة — جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر) ISSN 2437-0304 EISSN: 2602-5108

رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

ص: 67 - 92 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 ه المجلد: 10 العدد: 02 الإستصلاح رقم 83-18المؤرخ في 1983/08/13 المتعلق بحيازة الملكية العقاربة الفلاحية¹¹، لصالح الخواص لإكتسابها عن طريق الإستصلاح رغم أنها مستصلحة

مسىقا.

كما تم التصرف في الأراضي الوقفية الفلاحية المؤممة لصالح المستغلين الفلاحيين لتشكيل مستثمرات فلاحية جماعية أو فردية وهذا وفق القانون رقم 87-19 المؤرخ في 12/08/ 1987 المتضمن ضبط كيفية إستغلال الاراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم 12 والذي ملك حق الإنتفاع الدائم إلى المستثمرين الفلاحيين لمدة 99 سنة كاملة مع قابليته للنقل والتوريث والحجز والرهن والتنازل 13ويصدور القانون 08-16 المؤرخ في 2008/08/30 المتضمن التوجيه الفلاحي ¹⁴، ولا سيما في المادة (17) منه كرّس نظام الإمتياز كنمط حصري لاستغلال المستثمرات الفلاحية آلتابعة لأملاك الدولة الخاصة وأحال تحديد وشروط وكيفيات استغلال واستثمار هذه الأراضي إلى القانون 10-03 المؤرخ في2010/05/18 المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة لأملاك الدولة الخاصة¹⁵ والذي ألغي القانون 87-19 المتعلق بالمستثمرات الفلاحية ولا سيما في المادة (34) منه، وبذلك أصبحت الكثير من الأراضي الوقفية الفلاحية عبارة عن مستثمرات فلاحية تابعة للدولة.

2.2.2 تحديد الأراضي الوقفية الفلاحية محل إرجاع الآيلة للخواص.

تطبيقاً لأحكام القانون المدني ، ولا سيما المادة (823) منه والمتعلقة بأسباب كسبب الملكية العقارية عن طريق الحيازة تم الإستيلاء على الكثير من الأراضي الوقفية الفلاحية من طرف الخواص، وهذا الإستيلاء قد يكون بسند، وياستعمال طرق تدليسية أو بدون سند يكون في شكل حيازة لمدة (15) سنة، ومن المعلوم أن الحيازة لا يمكن أن تكون سببا لإكتساب ملك وقفي ¹⁶.

¹¹الجريدة الرسمية، عدد 34 لسنة1983.

¹². الجريدة الرسمية، عدد 50 لسنة1987.

¹³ عبد العزيز محمودي، استثمار العقار الفلاحي عن طريق امتياز في القانون العقاري الجزائري، الطبعة الاولى، سنة 2019، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، ص 10.

¹⁴. الجريدة الرسمية، عدد 46 لسنة 2000.

¹⁵. الجريدة الرسمية، عدد 46 لسنة2010.

¹⁶. أنظر المادة03 من القانون 02 -07 المؤرخ في2007/02/27 ، المتضمن إجراء المعاينة لحق الملكية العقاربة وتسليم السندات عن طريق التحقيق العقاري ، الجريدة الرسمية عدد 15 ، لسنة 2007 .

مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة — جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر) ISSN 2437-0304 EISSN: 2602-5108 رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 67 - 92

ونظرا لبطء عملية مسح الأراضي وتطهير الملكية العقارية لجأ المشرع الجزائري إلى الحيازة لحل مشكلة إثبات الملكية فاستحدث عقد الشهرة وأصدر المرسوم رقم 83-352 المؤرخ في 1983/05/21 المتضمن الإعتراف بالملكية ¹⁷، وحسب تعريف حمدي باشا عمر لعقد الشهرة "هو محرر رسمي يعد من قبل موثق طبقا للأشكال القانونية، وفي حدود سلطته وإختصاصه تتضمن إشهار الملكية على أساس التقادم المكسب بناء على تصريح طالب العقد"¹⁸، وبذلك أستبيحت العديد من الأراضي الموقوفة وخضعت بموجب عقود عرفية غير مشهرة ¹⁹.

ووفقا للمادة (39) من القانون 90-25 المتضمن التوجيه العقاري، أنشأ المشرع شهادة الحيازة، وصدر لها مرسوم خاص تحت رقم 91-254 المؤرخ في 1991/07/27 المتضمن تحديد كيفيات إعداد شهادة الحيازة وتسليمها²⁰، وبذلك أصبح الغاصب يعتبر حائزا وبإمكانه الحصول على شهادة حيازة و يحمي القانون حيازته مبررا بضرورة إستقرار الأوضاع العقارية، وبذلك تم مصادرة عدة أراضي وقفية فلاحية 21.

3.2. شروط إسترجاع الأراضي الوقفية الفلاحية.

في إطار الإصلاحات التي جاء بها قانون التوجيه العقاري 90-25 ، ولا سيما المادة (76) منه، وطبقا للمادة (38) من قانون الأوقاف ، صدر المنشور الوزاري المشترك رقم 92-11 المؤرخ في 1992/01/06 الذي حدد كيفيات استرجاع الأملاك الوقفية التي أممت تطبيقا للقانون الثورة الزراعية، 71-73، وهذا بوجوب ثبوت الأراضي الوقفية الفلاحية بإحدى الطرق القانونية، وبوجوب بقاء الأرض الوقفية الفلاحية مع سلامتها وقت طلب الاسترجاع.

الجزائر، سنة الطبعة الثالثة ، دار هومة، الجزائر، سنة الخاصة، الطبعة الثالثة ، دار هومة، الجزائر، سنة 18 . 2015 .

¹⁹. غربي علي ، الحماية القانونية والقضائية للأملاك الوقفية في الجزائر ، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، ص 333 .

²⁰.الجريدة الرسمية العدد 36 لسنة 1991 .

²¹. عائشة كعباش، تطهير الملكية العقارية الخاصة في الجزائر بين النظامين العيني والشخصي، أطروحة الدكتوراه، تخصص القانون الخاص فرع قانون التوثيق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2018/2017، ص 260.

مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة — جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر) ISSN 2437-0304 EISSN: 2602-5108 رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 67 - 92

1.3.2 وجوب إثبات ملكية الأراضي الوقفية الفلاحية بإحدى الطرق القانونية والشرعية.

قرينة إثبات الملك الوقفي إما أن تكون على عاتق الموقوف عليه وما عليه إلا تقديم عقد الوقف وقت التأميم أو أي وثيقة تثبت ذلك الوقف، وقد يقع عبء الإثبات على الجهة المكلفة بإدارة وتسيير الأملاك الوقفية في حالة إنعدام الموقوف عليه الشرعي 22، وعليه فإن من أهم وسائل الإثبات للأملاك الوقفية الكتابة، ثم الإشهاد المكتوب الآلية المستحدثة لإثبات الملك الوقفي.

1.1.3.2 الكتابة كآلية لإثبات ملكية الأراضي الوقفية الفلاحية.

العقود المكتوبة لإثبات الملك الوقفي إما أن تكون رسمية وإما أن تكون عرفية، أو عقود شرعية.

أ. العقد الرسمي: نصت المادة (324) من القانون 75-58 المتضمن القانون المدني على أنه: "العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ظابط عموي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ماتلقاه من ذوي الشأن، ولذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته وإختصاصه " ²³ ، ففي هذه الحالة تكون الشكلية وسيلة للإثبات وليس ركن في العقد، فلقد ألزم القانون أطراف العقود الرسمية لإثبات الملك الوقفي إفراغها في شكل معين مكتوب تحت طائلة البطلان المطلق ويتم تحريرها بمعرفة شخص مؤهل قانونا وفق القانون الجزائري .

ب. العقد العرفي: وهو العقد الذي يحرر خارج الإطار الرسمي وبتضمن إقرار بالوقف ، وحتى يكتسب العقد العرفي الصيغة الرسمية لابد من تثبيت تاريخ انعقاده ومضمونه أمام الموثق وخاصة تلك العقود الناشئة قبل صدور قانون التوثيق 70-91 المؤرخ في 1970/01/15 فأصبح لزاما إضفاء الصفة الرسمية على كل العقود العرفية بعد هذا التاريخ، مع إمكانية إيداعها لدى المحافظة العقارة لإشهارها طبقا للمادة (89) من المرسوم التنفيذي رقم 66-63 المؤرخ في 1976/03/26 و المتعلق بتأسيس السجل العقاري المعدل والمتتم.

ج. العقد الشرعي: هو ذلك العقد المبرم وفق أحكام الشريعة الإسلامية ومحرر من طرف القاضي الشرعي أثناء الفترة الإستعمارية حيث كان التوثيق بالنسبة للجزائريين من

²³. الامر رقم 75-58 المعدل والمتمم للقانون 07. 05 المؤرخ في 2007/05/13 المتضمن القانون المدنى، الجريدة الرسمية، عدد 33 لسنة 2007.

^{22.} خالد رامول، المرجع السابق، ص110.

مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة — جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر) ISSN 2437-0304 EISSN: 2602-5108

رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 ه ص: 67 - 92 العدد: 02 المجلد: 10

اختصاص القاضي الشرعي نظرا للطابع الديني التعبدي الذي كان يتميز به، فهو يكتسب قوة ثبوتية كونه عقد رسمي، وهو ما أكدته المحكمة العليا في القرار رقم 40097المؤرخ في 1989/06/03، والذيّ يقضى "من المستقر عليها فقها و قضاء أن العقود التي يحررها القضاة الشرعييون تكتسب نفس الطابع الرسمي الذي تكسبه العقود المحررة من طرف الموثق، وتعد عنوانا على صحة ما يفرغ فيها من إتفاقات وما ينص من تواريخ بحيث لا يمكن إثبات ماهو مغاير أو معاكس لفحواه 24".

2.1.3.2 الإشهاد المكتوب آلية مستحدثة لإثبات الملك الوقفي.

تطبيقا لنص المادة (08) من القانون 91-10 صدر المرسوم التنفيذي 2000-336 المؤرخ في 26. 10. 2000، يتضمن إحادث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط إصدارها 25.

هذه الوثيقة تتمة لطرق الإثبات العامة، وتعد بالنسبة للقانون الجزائري وثيقة مستحدثة تعزيزا للإجراءات اللازمة لحماية الملك الوقفي²⁶، وهي عبارة عن وثيقة يدلى بها شاهد عدل حول ملك عقاري وقفى وفق نموذج محدد قانونية، ومن الشروط الشرعية و القانونية الواجب توافرها في الشاهد البلوغ العقل وأن يكون من أهالي وسكان المنطقة المتواجد فيها الملك الوقفي المراد إسترجاعه وتتضمن وثيقة الإشهاد المكتوب البيانات التالية: المعلومات الخاصة بهوية الشاهد مع التوقيع، المصادقة على الوثيقة من قبل المصالح المختصة بالبلدية، رقم تسجيلها بالسجل العقاري الخاص بالملك الوقفي الموجود بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف المختصة إقليميا، وتخضع وثيقة الإشهاد المكتوب لإجراءات التسجيل والشهر العقاري نظرا لكونها عقدا تصريحيا متعلق بحق عيني عقاري ²⁷.

2.3.2. وجوب بقاء الأرض الوقفية الفلاحية قائمة وسليمة وقت طلب الإسترجاع.

إن محل أو موضوع الإسترجاع هو العقار أي الأرض، والتي يجب أن تكون قائمة وقت طلب الإسترجاع، كما يجب أن تكون الارض الوقفية الفلاحية سليمة أي محافظة على طابعها الفلاحي.

^{24.} محمد كنازة، المرجع السابق، . ص 97.

²⁵ الجريدة الرسمية، عدد 64 لسنة 2000.

²⁶ عبد الرزاق بوضياف، إدارة الوقف وسبل إستثمارها في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، دار الهدى للنشر، عين مليلة الجزائر، سنة 2010، ص 184.

²⁷. سايب الجمعي، المرجع السابق، ص126و 127.

مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة — جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر) ISSN 2437-0304 EISSN: 2602-5108 رقم الإيداع القانوني: 2019-2015

ص: 67 - 92

العدد: 02 السنة: جوان 2024 - ذو الحجة 1445 هـ

1.2.3.2. وجوب أن تكون الأرض الوقفية الفلاحية القائمة وقت طلب الإسترجاع.

ويستلزم لذلك:

المجلد: 10

أ. أن لا تكون الأرض الوقفية الفلاحية المعنية قد تم منحها وفق القانون 83-18 المؤرخ في 18-87 المورية لأملاك الدولة الخاصة عن طري الإستصلاح، ويشترط في هذه الحالة إنتهاء المستثمر من عملية الإستصلاح ²⁸.

ب. أن لا تؤدي المساحة المسترجعة من الأراضي الوقفية الفلاحية إلى إعادة النظر في فعالية المستثمرة الفلاحية القائمة، لأن الإستغلال للأراضي الفلاحية التابعة للدولة يكون في شكل مستثمرات فلاحية جماعية متجانسية تتناسب مساحتها مع عدد المنتجين الفلاحيين الذين تتألف منهم الجماعة حسب القانون 87-19، يتضمن ضبط كيفية إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة وتحديد حقوقهم وواجباتهم 29.

2.1.3.2. وجوب أن تكون الأرض الوقفية الفلاحية محافظة على طابعها الفلاحي.

إذا فقدت الأرض الفلاحية وجهتها الفلاحية وحولت إلى أرض عمرانية بموجب القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، فإنه لا يمكن إعادتها لملاكها الأصليين ووفق المادة 76 من القانون 90-25 المتضمن التوجيه العقاري، فإن الأرض تفقد طابعها في الحالات التالية:

أ. عندما تستعمل الأرض الموقوفة للبناء وفق القانون 90-29 حيث يعتبر تخصيص الأرض للبناء سببا لفقدان طابعها الفلاحي، وعلى إثر ذلك فإن الأراضي المؤممة التي أدمجت في المحيطات العمرانية، يستوجب إستبعادها من عملية الإسترجاع.

ب. عندما تفقد الأرض وجهتها الفلاحية عن طريق أدوات التهيئة والتعميرالمصادق عليها قانونا، وهذا من أجل وقف فوضى العمران الذي استولى على أخصب الأراضي الفلاحية خاصة "سهل متيجة"³⁰

 $^{^{28}}$. أنظر المادة 76 فقرة 20 من القانون 25-90 المتعلق بالتوجيه العقاري .

²⁹. حسناء بوشريط، النظام القانون للعقار الفلاجي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2017/2016، ص 307. ³⁰. عجة الجيلالي، أزمة العقار الفلاحي ومقترحات تسويتها، دار الخلدونية للنشر ، الجزائر، سنة 2005، ص 264.

مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة — جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر) ISSN 2437-0304 EISSN: 2602-5108 رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 67 - 92

وبالتالي ليس بالإمكان ردها إلى ملاكها الأصليين، حيث عرفت هذه الأراضي ظغطا كبيرا في الطلب عليها من أجل تلبية قطاع التعميرالمتزايدة الأمر الذي أدى بالمشرع إيجاد نظام مراقبة صارم، منع من خلاله تحويل الأراضي الفلاحية والبناء عليها واشتراطه الحصول على تراخيص مسبقة قبل شروع أي أشغال، لاتمد صلة بالقطاع الفلاحي 31.

3. القواعد الإجرائية لاسترجاع واستثمار الأراضي الوقفية الفلاحية.

لايكفي توافر القواعد النظرية لضمان استرجاع الأراضي الوقفية الفلاحية بل يجب بعد الاعتراف بالحق كمصلحة يقرها القانون توافر القواعد الإجرائية لذا مكن المشرع صاحب الحق سواء كان الموقوف عليهم او الهيئة المكلّفة بإدارة وتسيير الأوقاف العامة حمايتها من كل أشكال التعدي سواء من الإدارة او من طرف الأفراد لذا بين المشرع طرق البحث عن الأراضي الوقفية الفلاحية، وآليات استرجاع الاراضي الفلاحية الوقفية، كما بين المشرع التسوية القانونية للإشكالات الناجمة عن عملية استرجاع الأراضي الوقفية الفلاحية وسبل استثمارها.

1.3. طرق البحث عن الأراضى الوقفية الفلاحية.

يمكن الوقوف على مراحل البحث عن الأراضي الوقفية الفلاحية بالرجوع الى كل من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في1998/12/01 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وحمايتها وكيفيات ذلك 32 ، وكذا المذكرة رقم 94-35 المؤرخة في 1994/10/23 المتعلقة بكيفية البحث عن الأملاك الوقفية 33 ، إذ نكتشف أن هناك مرحلتين في عملية البحث عن الأملاك الوقفية وهي: مرحلة جمع وثائق الأملاك الوقفية ، ثم مرحلة التحقيق والمعاينة الميدانية.

11.3. مرحلة جمع وثائق الأملاك الوقفية.

تتجسد هذه المرحلة من خلال مجموعة من الإجراءات يمكن حضرها فيما يلي:

 $^{^{31}}$ اسماعين شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، دار هومة للنشر ، الجزائر، سنة 2003، ص 186.

³²الجريدة الرسمية، عدد 90، لسنة 1998.

 $^{^{33}}$ أنظر في هذا الصدد: صورية زردوم،الآليات القانونية لإدارة الوقف في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه ، قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة 1 ، السنة الجامعية $^{2018/2017}$ ، $^{2018/2017}$ ،

مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة — جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108

رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 67 - 92

أ. الإتصال بمصلحة الأرشيف الوطني، حيث يمكن الإستفادة من الرصيد الوثائقي للأرشيف الوطنى، للوصول إلى عدة وثائق خاصة بالأملاك الوقفية ³⁴ .

 $\frac{\rm v}{\rm v}$. الإتصال بوزارة المالية بإعتبارها أهم المصالح التي تحوي على الوثائق الخاصة بالأملاك الوقفية المهمة، مثل: المخططات والرهون والعقود والحجوز الخاصة بمصادرة الأملاك الوقفية

ج. الإتصال بوزارة الفلاحة من أجل الحصول على الوثائق الخاصة بالأراضي الوقفية الفلاحية، والتي مستها عملية التأميم 36.

د. الإتصال بوزارة العدل والتي تضم أرشيف المحاكم والمجالس القضائية، منها أحكام للبيع في المزاد العلني للأملاك الوقفية، وأرشيف المحاكم الشرعية المالكية والحنفية، إضافة إلى الغرف الجهوية للموثقيين³⁷.

ه. الإتصال بمصالح أملاك الدولة والمحافظات العقارية، من أجل دراسة عقود الملكية ووثائق إدارية للوصول إلى المالكين الأصليين وفق المراحل التي مر بها العقار³⁸ .

و. الإتصال بالأرشيف الخارجي" إكس أنبروفانس" وهو مؤسسة تمتلك وثائق هامة فيما يخص الاملاك الوقفية في عهد الإستعمار الفرنسين والتي قد تؤدي إلى إكتشاف أملاك وقفية مجهولة أو تكون تتمة للوثائق الموجودة بالارشيف الجزائري³⁹.

1.3. 2. مرحلة التحقيق والمعاينة الميدانية.

تتميز هذه المرحلة من مراحل البحث عن الأملاك الوقفية في الربط بين الوثائق المتحصل عليها والأملاك الوقفية العامة الموجودة على أرض الواقع، وذلك بإجراء معاينة ميدانية وإنجاز مخطط لها تتضمن معلومات تخص مساحات الملك الوقفي وحدوده، كما يتم تحديد وضعيتها القانونية الحالية ومن يشغل هذا الملك الوقفي وكيف وصل إليه 40 ، ونظرا للطابع التقني للعملية والصعوبات المادية والمالية، ونظرا للمساحة الشاسعة للجزائر تعاقدت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف مع خبير عقاري معتمد وطنيا

³⁴ صورية زردوم ، المرجع السابق ، ص 112 .

³⁵ سايب الجمعي ،المرجع السابق ، ص105 .

³⁶صورية زردوم ، المرجع السابق ، ص 109 .

³⁷صورية زردوم ، المرجع السابق ، ص 108.

³⁸ سايب الجمعي ، المرجع السابق ، 105 .

³⁹سايب الجمعي ، المرجع السابق ، ص ، 106.

⁴⁰ محمد كنازة، الوقف العام في التشريع الجزائري، دار الهدى للنشر، عين مليلة الجزائر، سنة 2006، ص 113.

مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة — جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر) ISSN 2437-0304 EISSN: 2602-5108 رقم الإيداع القانوني: 2019-2015

الهجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 67 - 92

لدى المحاكم وهو مكتب المنار، حيث يتطلب الأمر توفر العنصرالبشري، كما أبرمت الوزارة إتفاقية مع البنك الإسلامي للتنمية الموجود في جدة من أجل تمويل عملية التحقيق الميداني لأن العملية تتطلب أموال وأجهزة طُبوغرافية وخبرات تقنية وفنية عالية الكفاءة 41.

2.3. آليات إسترجاع الأراضي الوقفية الفلاحية.

تتطلب إعادة المراكز القانونية للأراضي الوقفية الفلاحية إلى طبيعتها الأصلية توافر مجموعة من الآليات في مجال الإسترجاع للأملاك الوقفية، منها آليات إدارية ، وأخرى قضائية .

1.2.3. الآليات الإدارية لاسترجاع الأراضي الوقفية الفلاحية.

نتناول الديوان الوطني للأوقاف والزكاة الهيئة المستحدثة والمكلّفة بطلب استرجاع الأراضي الوقفية الفلاحية ، ثم اللجنة الولائية كآلية لاسترجاع الأراضي الوقفية الفلاحية .

1.1.2.3 الديوان الوطني للأوقاف والزكاة الهيئة المكلّفة باسترجاع الأراضي الوقفية الفلاحية.

إهتم المشرع الجزائري بالأملاك الوقفية العامة من خلال الهيئات المشرفة على إدارتها وتسييرها من أجل الحماية اللازمة لها واستغلالها واستثمارها، إنتهى هذا الإهتمام بإنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة،, بموجب المرسوم التنفيذي 21-179المؤرخ في 2021/05/03 كو لذلك نتناول التعريف بالديوان الوطني للأوقاف والزكاة، ثم دور الديوان الوطني للأوقاف والزكاة في استرجاع الأراضي الفلاحية الوقفية .

1.1.1.2.3. التعريف بالديوان الوطني للأوقاف والزكاة.

نتناول تعريف الديوان الوطني للأوقاف و الزكاة، ثم طبيعته القانونية.

⁴¹. سايب الجمعي، المرجع السابق ، ص 107و108.

⁴². الجريدة الرسمية عدد 64 لسنة 2021.

مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة — جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108

المجلد: 10 العدد: 02

أ. تعريف الديوان الوطني للأوقاف والزكاة.

وهو جهاز إداري جديد يشرف على إدارة وتنظيم الأملاك الوقفية والزكاة ويكون تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي 179-21 المؤرخ في 2021/05/03 ⁴³، ذو طابع وطني حيث يوجد مقره بالجزائر العاصمة ويمكن للديوان إنشاء فروعه جهوية أو ولائية إذا لزم الأمر لذلك بناء على اقتراح من مدير الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، وحتى يتسنى له القيام بالدور المنوط به وجب الإنتقال إلى مبنى جديد ومستقل عن الوزارة الوصية ⁴⁴.

ب. الطبيعة القانونية للديوان الوطني للأوقاف والزكاة.

تنص المادة (02) من المرسوم 21-179 "ينشأ الديوان الوطني للأوقاف والزكاة ويدعى في صلب النص "الديوان" و الديوان مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، كما يخضع الديوان إلى القواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة ويعتبر تاجرا في علاقاته مع الغير".

إذا فالديوان الوطني للأوقاف والزكاة ليس مؤسسة خيرية ولا دينية بل يتمتع بصفة التاجر في علاقاته مع الغير على الرغم من طابعه الخيري، ويقع على عاتقه مهمة التسيير الكامل والأمثل للأوقاف العامة بإستغلالها وتنميتها وإستثمارها، طبقا لإرادة الواقف ومقاصد الشريعة الإسلامية ⁴⁵.

. 2.12.1.3 دورالديوان الوطني للأوقاف والزكاة في استرجاع الأراضي الفلاحية الوقفية .

بما أن الديوان الوطني مؤسسة عمومية فإنه يتمتع بمجموعة من الصلاحيات و المهام ، التي تمكنه من تحقيق الأهداف التي أنشأ من أجلها ، منها حماية الأراضي والمتمثلة في 46 :

. البحث عن الأملاك الوقفية المكتشفة ، والسعي لدى ضابط عمومي لتوثيق الأراضي الوقفية وشهرها

بالمحافظة العقارية المختصة إقليميا .

80

^{. 1021} سنة 35 الجريدة الرسمية ، العدد 35 الجريدة الرسمية ، العدد 43

⁴⁴. عقيلة خلوف، الديوان الوطني والأوقاف "آفاق تنموية"، قراءة في المرسوم 21-179، مجلة الدراسات والأبحاث الإقتصادية، مجلد 06، العدد 02، سنة 2022، ص 704. -

⁴⁵. المادة 06 من المرسوم التنفيذي 21-179.

⁴⁶. المادة 08 من المرسوم 21-179 .

مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة — جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108

رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 67 - 92

الهجلد: 10 العدد: 02

. متابعة عمليات تبادل الأراضي الوقفية الفلاحية التي يسيرها الديوان.

. متابعة المنازعات المتعلقة بالأراضي الوقفية الفلاحية المسيرة من طرف الديوان والتكفل بها ⁴⁷ .

. اللجوء إلى الخبرة الوطنية أو الدولية أوالإستعانة بكل شخصية أو هيئة يمكن الإستفادة منها لتحقيق أهدافه.

. إقامة علاقات تعاون و تبادل خبرات مع الهيئات الأجنبية الممثالة بعد موافقة الوزارة الوصية ⁴⁸.

كما يقوم الديوان الوطني للأوقاف بجميع المهام التي تؤدي إلى إستغلال وتنمية وإستثمار الأراضي الوقفية الفلاحية وفق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-381 الذي يحدد شروط وإدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 14-70 الذي يحدد كيفيات إيجار الأراضي الوقفية الفلاحية 49، بالتنسيق مع مصالح المؤسسات والأعوان العموميون المخولون، واللجوء إلى جميع الطرق المتاحة قانونا من أجل إسترجاع الأملاك الوقفية، منها الأراضي الفلاحية الوقفية.

,2.2.1.3 اللجنة الولائية كآلية لاسترجاع الأراضي الوقفية الفلاحية.

تطبيقا لنص المادة (82) من قانون 90-25 المتضمن التوجيه العقاري 50، يتم دراسة الملف الخاص بطلب استرجاع الأراضي الوقفية الفلاحية من قبل لجنة ولائية متساوية الأعضاء، حدد المنشور الوزاري المشترك رقم 80 المؤرخ في 1996/02/24 تشكيلتها والمتكونة من مدير الأملاك الوطنية على مستوى الولاية رئيسا، مدير المصالح الفلاحية، المحافظ العقاري على مستوى الولاية، رئيس الغرفة الولائية الفلاحية، ممثل الإتحاد الوطني لعمال القطاع الفلاحي، ممثل إتحاد الفلاحيين الجزائريين الأحرار، ممثل الجماعة المحلية الإقليمية، كما يمكن للّجنة أن تستدعي أي شخص يساعدها في مهامها 51.

 $^{^{47}}$. المادة 08 من المرسوم 21-179 .

⁴⁸. المادة 10 من المرسوم التنفيذي 21-179.

⁴⁹. المادة 06 من المرسوم التنفيذي 21-179.

⁵⁰ الجريدة الرسمية، عدد 49، لسنة 1990.

^{. 121} سايب الجمعى 10 المرجع السابق، ص 51

مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة — جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر) ISSN 2437-0304 EISSN: 2602-5108 رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02

ويكمن الدور الرئيسي لهذه اللجنة في دراسة ملفات الإسترجاع المودعة إليها من طرف الديوان الوطني للأوقاف بصفته الهيئة المخوّل لها طلب إسترجاع الأراضي الوقفية الفلاحية، ويتمثل اختصاص اللجنة الولائية فيما يلى:

- . إعداد قرارات الإسترجاع وتقديمها للوالي المختص إقليميا للإمضاء، وهي قرارات قابلة للطعن بالطرق القانونية المألوفة ⁵².
- . دراسة الملفات الخاصة بالتعويضات المالية أو العينية بالنسبة للأراضي التي لايمكن إرجاعها عينا لملاكها الأصليين.
- . تحديد المستفيدين الذين يجب تعويضهم نقدا أو عينا في حالة كون مستثمراتهم محل إسترجاع⁵³.

أما بالنسبة لإجراءات الإسترجاع وفق المادة (81) من القانون 90-25 فإنه يقدم طلبا صريحا للإسترجاع مرفوقا بملف إلى الوالي المختص إقليميا متكون من قرار التأميم أو أي وثيقة تثبت هذه الواقعة، إضافة إلى عقد الملكيةأو أي سند قانوني يثبت ملكية هذه الأرض، و حسب التعليمة الوزارية رقم 118 المؤرخة في 1992/03/29 يسحب طالب الإسترجاع إستمارة من مصالح المديرية الفلاحية التابعة للولاية المختصة إقليميا ثم يودع الملف لدى اللجنة الولائية المتساوية الأعضاء لتتكفل بدراسته.

2.2.3. الآليات القضائية لاسترجاع الأراضي الوقفية الفلاحية.

تعد المنازعات المتعلقة بالأراضي الوقفية الفلاحية من أعقد المواضيع لما تعرضت له من استيلاء وتجاوزات أدت إلى فقدان الكثير منها، لذا أوجد المشرع آليات قضائية تهدف إلى استرجاع الأراضي الوقفية الفلاحية التي آلت إلى الدولة بسبب التأميم والضم أو تلك التي آلت للخواص عن طريق الحيازة والتقادم المكسب، وعليه نتناول القضاء الإداري كآلية لاسترجاع الأراضي الوقفية الفلاحية التي هي بحوزة الدولة، ثم القضاء الإداري كآلية لاسترجاع الأراضي الوقفية الفلاحية التي هي بحوزة الخواص.

53 سمية لنقار بركاهم ، منازعات العقار الفلاحي التابع للدولة في مجال الملكية والتسيير ، الطبعة الاولى، الديوان الوطني للأشغال التربوبة، الجزائر ، 2004 ، ص 47.

⁵². المادة 82 من القانون 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري.

مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة — جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر) ISSN 2437-0304 EISSN: 2602-5108 رقم الإيداع القانوني: 2018-2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 67 - 92

1.2.2.3. القضاء الإداري كآلية لاسترجاع الأراضي الوقفية الفلاحية التي هي بحوزة الدولة.

مكّن المشرع الجزائري الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، باعتباره الجهاز الإداري الجديد المكلف بتسير الأوقاف من اللجوء إلى القضاء الإداري بمختلف هيئاته أجل إسترجاع الأراضي الوقفية الفلاحية التي دخلت في حيازة الدولة سواء عن طريق التأميم أو الضم، والتي لم يتمكن من استرجاعها عن طريق اللجنة الوطنية المتساوية الأعضاء المشكلة بموجب المنشور الوزاري المشترك رقم 80 المؤرخ في 1996/02/24 ، وهذا برفع دعوى قضائية أمام القضاء الإداري مطالبة بإلغاء قرارات اللجنة القاضية بعدم إسترجاع الأراضي الوقفية الفلاحية المؤممة في إطار الثورة الزراعية، ودعوى التعويض الملك الوقفي الفلاحي العام في حالة إسترجاع الأراضي الوقفية الفلاحية الفلاحية العام في حالة إسترجاع الأراض مماثلة أقلاحية المؤمنة الفلاحية بالإستبدال بأرض مماثلة أقلاحية المؤمنة الفلاحية الفلاحية المؤمنة بها المتحدد بالإستبدال بأرض مماثلة أقلاحية المؤمنة الفلاحية بالإستبدال بأرض مماثلة أقلاحية المؤمنة الفلاحية بالإستبدال بأرض مماثلة أقلاحية المؤلمة في حالة إسترجاع الأراض مماثلة ألقلاحية الفلاحية الفلاحية بالإستبدال بأرض مماثلة ألقلاحية المؤلمة في المؤلمة بي المؤلمة بي المؤلمة بي المؤلمة بي المؤلمة بي المؤلمة بي أرض مماثلة ألفلاحية المؤلمة بي المؤ

2.2.2.3. القضاء الإداري كآلية لاسترجاع الأراضي الوقفية الفلاحية التي هي بحوزة الخواص.

كفل المشرع الجزائري للديوان الوطني للأوقاف والزكاة ايضا حق اللجوء إلى القضاء الإداري من أجل إسترجاع الأراضي الوقفية الفلاحية التي استولى عليها الخواص عن طريق الحيازة أو عقد الشهرة أو بأية طريقة تدليسية أخرى ، بأن يتأسس كطرف في النزاع ويطالب بما يلى 56:

- . إلغاء عقد الشهرة الواقع على الأراضي الوقفية الفلاحية.
- . إلغاء شهادة الحيازة الناقلة للملكية الواقعة على الأراضي الوقفية الفلاحية.
 - . دعوة إسترداد الأراضي الوقفية الفلاحية.
- . إلغاء عقود الإيجار طويلة المدى والتي تؤدي إلى ضياع الأراضي الوقفية الفلاحية.
- . الدعاوى الرامية عن كل الإستغلالات غير المشروعة للوقف العام، حاصة الأراضي الفلاحية الوقفية .

⁵⁴. يقصد بهيئات القضاء الإداري المحاكم الإدارية على المستوى الوطني، مجلس الدولة، محكمة التنازع.

⁵⁵. سايب الجمعي ،المرجع السابق ، ص129 و130 .

⁵⁶. سايب الجمعي ، المرجع السابق ،ص 130 .

مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة — جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر) ISSN 2437-0304 EISSN: 2602-5108

رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 67 - 92 الناجمة عن استرجاع الأراضي الوقفية الفلاحية وسبل 3.3. التسوية القانونية استثمارها.

بعد صدور قرار الإسترجاع تتم تسوية الوضعية القانونية للأراضي الوقفية الفلاحية محل الإسترجاع لصالح الموقوف عليهم إذا بقيت موجودة ، وفي حالة غيابها تتم التسوية لصالح الهيئة المكلفة بتسيير الملك الوقفي ممثلة في الديوان الوطني للاوقاف والزكاة . لذا نعالج التسوية القانونية للأراضي الوقفية الفلاحية محل إرجاع ، ثم نتطرق إلى سبل استثمار الأراضي الفلاحية الوقفية.

1.3.3. التسوية القانونية للأراضي الوقفية الفلاحية محل إرجاع.

العدد: 02

المجلد: 10

إن الأراضي المؤممة بموجب الأمر 71-73 المتضمن الثورة الزراعية، منحت عشوائيا في إطار القانون 83-18 المتعلق بحيازة الملكية العقارية في المناطق الإستصلاحية، وفي إطار القانون 87-19 المتعلق بكيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم⁵⁷، والذي حول من حق الإنتفاع إلى حق الإمتياز بموجب القانون 10-03 الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي التابعة لأملاك الدولة الخاصة عن طريق الإمتياز، فعملية إسترجاع الأراضي لملاكها الأصليين نتج عنها حالتين: إما التعويض بأرض مماثلة في حالة استحالة الإسترجاع ، ا و إسترجاع أصل الأرض إلى ملاكها الأصليين.

1.1.3.3. التعويض بأرض مماثلة في حالة استحالة الإسترجاع.

ويكون التعويض عينا طبقا للمواد (54) و(58) من قانون الأوقاف ⁵⁸ وتكون في الحالات الآتية:

. في حالة ما إذا تم إستصلاح الأراضي الوقفية، والتي منحت في إطار قانون الإستصلاح رفع الشرط الفاسخ عنها فلا يمكن إسترجاعها.

. في حالة فقدان الأرض لطابعها الفلاحي، حيث تفقد الأرض طابعها الفلاحي:

عندما يستعمل وعائها لغرض البناء.

⁵⁷محمد لعشاش،الحماية القانونية للملكية العقارية الخاصة في الجزائر،رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم،تخصص قانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو،السنة الجامعية2017/2016، ص 75

⁵⁸ سايب الجمعي ، المرجع السابق ، ص 123 .

مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة — جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر) ISSN 2437-0304 EISSN: 2602-5108

رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 67 - 92

العدد: 02 المجلد: 10

عندما تتغير وجهتها الفلاحية عن طريق أدوات التعمير المصادق عليه قانونا⁵⁹.

في الحالة التي تؤدي عملية الإسترجاع إلى إعادة النظر في فعالية المستثمرة الفلاحية القائمة حسب القانون 87-19، ويكون ذلك في شكل مستثمرات فلاحية جماعية متجانسة تتناسب مساحتها مع عدد المنتجين الذين تتألف منهم الجماعة وقدراتهم على العمل.

إذ لا يمكن إرجاع الأرض الوقفية الفلاحية التي يمكن أن تمس بفعالية المستثمرة الفلاحية القائمة في حال إقتطاعها 60، وعلى هذا الأساس يتم تعويض الملاك الأصليين الممثلين في الموقوف عليهم أو الهيئة المكلفة بتسيير الأوقاف العامة بأرض مماثلة مع مراعاة أحكَّام الشريعة الإسلامية المطبقة في مجال الإستبدال⁶¹.

2.1.3.3. إسترجاع أصل الأرض إلى ملاكها الأصليين.

في حالة بقاء الأرض الوقفية الفلاحية المؤممة وقت طلب إسترجاعها محافظة على طَّابِعِها الفلاحي وأن عملية الإسترجاع لا تؤدي إلى إعادة النظر في فعالية المستثمرة الفلاحية القائمة، تعود الأرض إلى طابعها التعبدي وتسترجع إلى ملاكها الأصليين أو إلى الهيئة المكلفة بتسيير وإدارة الأملاك الوقفية غير أن هذه العملية تتعارض مع مصالح المستفيدين والمستثمرين لهذه الأراضي، لذا وجد المشرع حلولا للمستفيدين بتعويضهم تعويضا عادلا ومنصفا حيث تضمن الدولة حقوقهم، وبكون التعويض كالآتي:

إما الإستفادة من قطعة أرض جديدة من الأراضي الغير موزعة في إطار القانون 87-19، أو إدماجهم ضمن مستثمرات فلاحية جماعية التي يقل عدد شركائها من العدد المبين في العقد الإداري الأصلي 62.

و في حالة رفض المستفيدين مغادرة المستثمرات الفلاحية القائمة، صدر قرار وزاري مشترك في 2016/09/20 والذي يتضمن كيفيات تحويل حق الإنتفاع الدائم أو حق الإمتياز إلى حق إيجار بالنسبة للأراضي الوقفية الفلاحية المسترجعة من الدولة، وهذا وفق المرسوم التنفيذي رقم 14-70 المؤرخ في 2014/02/10، الذي يحدد شروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة 63 ولا سيما المادة (29)

63. الجريدة الرسمية ، عدد 09 لسنة 2014 .

⁵⁹ المادة 76 فقرة 01 من القانون 90. 25.

⁶⁰حسناء بو شريط، المرجع السابق، ص 322.

⁶¹ المادة 24 من قانون الأوقاف 91. 10.

^{62.} المادة 78 من القانون90-25.

مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة — جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر) ISSN 2437-0304 EISSN: 2602-5108 رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 67 - 92

منه، إذ يعد الإيجار من أهم التصرفات الواردة على الأراضي الوقفية من أجل تنميتها واستثمارها.

2.2.3. سبل استثمار الأراضي الفلاحية الوقفية المسترجعة.

قصد تثمين استغلال الأراضي الوقفية الفلاحية المسترجعة ، وجب استحداث طرق لاستثمارها حتى تؤدي وظيفتها الاجتماعية والاقتصادية ومساهمتها في دعم النشاط الفلاحي ، حيث بلغ عدد مستغلي الأراضي الوقفية الفلاحية 605 مستغل لمساحة قدرها 4821 هكتار في سنة 2001 64.

لذلك تدخل المشرع الجزائري في تحديد طرق استثمار الأراضي الوقفية الفلاحية من خلال القانون 07/01 المعدل والمتمم لقانون الأوقاف 10/91، كما استحدث اسلوب استثمار الأراضي الوقفية الفلاحية بالإيجارة وفق المرسوم التنفيذي 70/14 الذي يحدد كيفيات إيجار الأراضي الوقفية الفلاحية، أما المرسوم التنفيذي 213/18 فقد استثنى الأراضى الفلاحية من مجال تطبيقه ولاسيما في المادة (03) منه.

وعلى هذا الأساس نتطرق لطرق استثمار الأراضي الوقفية الفلاحية وفق القانون 10/91 . ، ثم نعرج على طرق استثمار الأراضي الوقفية الفلاحية وفق المرسوم التنفيذي 70/14 .

1.2.2.3 طرق استثمار الأراضي الوقفية الفلاحية المسترجعة وفق قانون الأوقاف 10/91.

خصّ المشرع الجزائري استثمار الأراضي الفلاحية الوقفية بعقد المزارعة ، والأراضي المشجرة بعقد المساقاة ،أما الأراضي العاطلة أو البور تستغل عن طريق عقد الحكر.

أ. عقد المزارعة: عرفته المادة (26) مكرر (01) من القانون 10/91 على انه "عقد يقصد به إعطاء الأرض للمزارع للاستغلال مقابل حصة من المحصول يتفق عليه عند إبرام العقد" 65.

86

⁶⁴. سراتي العياشي ، الأدوات القانونية لتفعيل النشاط الفلاجي ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون المؤسسة الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، السنة الجامعية 2019/2018 ، ص 89 .

 $^{^{65}}$. أنظر المادة 26 مكرر 01 من القانون 10/91 .

مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة — جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108

رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 67 - 92

تعتبر المزارعة نوع من انواع إيجار الأراضي الفلاحية الوقفية ، حيث تكون الأجرة فيه حصة من المحصول ، لذلك اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية من حيث كونها عقد إيجار ام عقد شراكة 66.

 $m{\psi}$. عقد المساقاة: عرفته المادة (26) مكرر (01) من القانون 91./10 على انه" عقد المساقاة هو إعطاء الشجر للاستغلال لمن يصلحها مقابل جزء معين من ثمره" 67

المساقاة هي إعطاء الشجر بمختلف أنواعه ، لمن يقوم بسقيه مع القيام بسائر الأعمال التي يحتاجها الشجر ، مقابل حصول المستثمر على جزء معلوم من ثمره مشاعا فيه ⁶⁸.

ج. عقد الحكر: نصت عليه المادة (26) مكرر (02) من القانون 10/91 المعدل والمتمم بما يلي "يمكن أن تستثمر الأرض الموقوفة العاطلة بعقد الحكر الذي يخصص بموجبه الأرض العاطلة للبناء و/أوللغرس لمدة معينة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد ، مع التزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يحدد في العقد مقابل حقه في الإنتفاع بالبناء و الغرس و توريثه خلال مدة العقد ، مع مراعاة المادة (25) من القانون 10/91.

ويقصد بالأراضي الوقفية العاطلة ، تلك الأراضي الفلاحية التي لم تعد صالحة للزراعة ، ويتحقق ذلك إذا كانت في حالة إهمال ، وعدم استغلال بالحرث و الزرع لمدة طويلة ⁷⁰.

2.2.2.2. طرق استثمار الأراضي الفلاحية الوقفية المسترجعة وفق المرسوم التنفيذي 70/14.

نص المشرع الجزائري وفق المادة (13) من المرسوم التنفيذي 70/14 على أن استثمار الأراضي الفلاحية الوقفية يكون إما عن طريق الإيجار بالمزاد العلني كقاعدة عامة ، و/أو عن طريق الإيجار بالتراضي ، او بتحويل حق الإنتفاع الدائم وعقد الإمتياز الى عقد الإحجاراستثناءًا.

 $^{^{66}}$. سوسن بوصبيعات ، النظام القانوني لاستغلال العقار الفلاحي في الجزائر، أطروحة دكتزراه علوم في القانون الخاص تخصص قانون عقاري ، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة ، السنة الجامعية 2018/2017 ، 2018/2017 .

⁶⁷. أنظر المادة 26 مكرر 01 من القانون 10/91 .

⁶⁸. خالد رامول ، المرجع السابق ، ص 136 .

 $^{^{69}}$ أنظر المادة 26 مكرر 02 من القانون 10/91 .

مقال الله كريم ، الإطار القانوني لاستثمار الاراضي الفلاحية الوقفية في التشريع الجزائري ، مقال منشور في مجلة جامعة حوليات الجزائر 1 ، المجلد 35 العدد 04 سنة 2021 ، ص 234 .

مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة — جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر) ISSN 2437-0304 EISSN: 2602-5108

رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 67 - 92

أ . إيجار الأراضي الفلاحية الوقفية المسترجعة بالمزاد العلني .

يخضع إيجار الأراضي الفلاحية الوقفية للمزاد العلني ، تحت إشراف الديوان الوطني للأوقاف والزكاة ⁷¹.

ويتم إجراء المزاد عن طريق المزايدات الشفوية، أو بفرز التعهدات المختومة المتعلقة بالمزاد، وحسب الكيفية المقررة بواسطة لجنة تنصب كمكتب للمزاد 72 ، يرسو المزاد عن طريق المزايدة الشفوية على آخر مزايد الذي قدم أحسن عرض ، ليتم بعدها تحرير محضر موقع من قبل أعضاء مكتب المزاد ولجنة فتح الأظرفة ، وكذلك من قبل الراسي عليه المزاد 73 ، وإذا وقع المزاد عن طريق التعهدات المختومة وجب حضور المتعهدين جلسة الفرز ويتم اختيار أعلى قيمة مقدمة 74 .

ب . إيجار الأراضي الفلاحية الوقفية المسترجعة بالتراضي.

تؤجر هذه الأراضي بالتراضي بعد تنظيم عمليتين متتاليتين لإيجار بالمزاد العلني ، أثبتا دون جدوى ⁷⁵.

والهدف من اللجوء لصيغة الإيجار بالتراضي للأراضي الوقفية الفلاحية هو تشجيع الاستثمارات الفلاحية المنتجة ، مما يحقق التنمية المستدامة ، وهو ما نصت عليها المادة (25) من المرسوم التنفيذي 381/98 .

ج . إيجار الأراضي الفلاحية الفلاحية الوقفية المسترجعة عن طريق تحويل حق الإنتفاع الدائم وأو عقد الإمتياز الى عقد إيجار .

وهو ما أشرنا اليه سابقا ، حيث بعد ثبوت أن المستثمرة الفلاحية محل الانتفاع وفق القانون19/87 أو محل إمتياز وفق القانون 03/10 هي أرض موقوفة ، وجب إخضاعها الى عقد الإيجار وفق إجراءات معينة نص عليها المرسوم التنفيذي 70/14 والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20/09/20 .

⁷¹. أنظر المادة (14) من المرسوم التنفيذي 14/ 70.

^{.70/14} فقرة 01 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم 70/14.

^{70/14} أنظر المادة 03 فقرة 02 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم 70/14 .

 $^{^{74}}$. سراتي العياشي ، المرجع السابق ، ص 97 .

 $^{^{75}}$. أنظر المادة 0 2 من المرسوم التنفيدي 70/14 .

مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة — جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر) ISSN~2437-0304 EISSN: 2602-5108

رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 ه ص: 67 - 92

4-الخاتمة:

إهتم المشرع الجزائري بتجديد تقاليد العمل بالوقف وإحيائه ،وهذا بتوفير حماية خاصة له من خلال إصداره لقانون الأوقاف 91-10ومحاولة إعادة الدور الريادي للأراضي الوقفية الفلاحية باسترجاعها من خلال الغاء الأمر 71-73المتعلق بالثورة الزراعية بموجب القانون 90-25المعدل والمتمم المتعلق بالتوجيه العقاري, لكن الواقع أثبت أن الأوقاف عامة والأراضي الوقفية الفلاحية خاصة لا تزال تعاني التهميش والضياع ولا يمكنها القيام بالدور التنموي الاقتصادي المنشود منها ، وبالتالي فإن النصوص القانونية عجزت في إحياء و استرجاع الأراضي الفلاحية الوقفية وهذا لعدة اسباب نذكر منها :

- تنفيذ قرارات الاسترجاع للأراضي الوقفية الفلاحية المؤممة يواجه صعوبات وعراقيل كثيرة منها غياب الوثائق الوقفية وإخفائها وصعوبة البحث عنها كونها تتطلب موارد بشربة ومالية هائلة.
- عدم تنصيص على الزامية تطبيق المراسيم التنفيذية والمناشير الوزارية المتعلقة باسترجاع الأراضي الوقفية الفلاحية.
 - قصور المراسيم التنفيذية 381/98 و70/14 في تحقيق الهدف المرجو منها . وعليه نقترح التوصيات التالية:
- ضرورة دعم استرجاع الأراضي الوقفية الفلاحية بقوانين صارمة ورصد لها موارد بشرية ومالية معتبرة من أجل البحث عنها وإثباتها خاصة المؤممة في إطار قانون الثورة الزراعية .
- ضرورة إيجاد آليات قضائية وإدارية تعمل على إبطال وإلغاء كل التصرفات الواردة على الأملاك الوقفية عامة والأراضي الوقفية الفلاحية خاصة ، وحمايتها من كل أشكال التعدي عليها، سواء من طرف الدولة أو الأفراد .
 - إنشاء رقابة فعلية لاستغلال الأمثل للأراضى الوقفية الفلاحية .
- إعادة النظر في الاجرة السنوية لإيجار الأراضي الوقفية الفلاحية بما يتماشى مع العرض والطلب من أجل تحسين لعائداتها وتنميتها .
- فتح قنوات دولية من أجل التعاون الدولي ولا سيما مع الدول الإسلامية في مجال تنمية وتطوير الإستثمارات الوقفية.

5- قائمة المصادر والمراجع:

الكتب:

- محمودي عبد العزيز، استثمار العقار الفلاحى عن طريق الإمتياز في القانون العقاري الجزائري، الطبعة الاولى، سنة 2019، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر.
- 2. حمدي باشا عمر، آليات تطهير الملكية العقارية الخاصة، دار هومة، الجزائر، سنة2015.

مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة — جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر) ISSN 2437-0304 EISSN: 2602-5108

رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

ص: 67 - 92	السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ	العدد: 02	المجلد: 10
------------	---------------------------------------	-----------	------------

- 3. بوضياف عبد الرزاق، إدارة الوقف وسبل إستثمارها في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، دار الهدى للنشر، عين مليلة الجزائر، سنة 2010.
- 4. رامول خالد، الإطارالقانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر،طبعة 2، دارهومة، الجزائرسنة 2006.
- كنازة محمد، الوقف العام في التشريع الجزائري، دار الهدى للنشر، عين مليلة الجزائر،
 سنة 2006
- عجة الجيلالى، أزمة العقار الفلاحى ومقترحات تسويتها، دار الخلدونية للنشر ، الجزائر، سنة 2005.
- لنقار بركاهم سمية ، منازعات العقار الفلاحي التابع للدولة في مجال الملكية و التسيير،
 الطبعة الأولى ، الديوان الوطنى للأشغال التربوية للطبع ، الجزائر، سنة 2004 .
- 8. شامة اسماعين، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، دار هومة للنشر ، الجزائر، سنة 2003.

الأطروحات:

- 1. سراتي العياشي ، الأدوات القانونية لتفعيل النشاط الفلاحي ،أطروحة الدكتوراه، تخصص المؤسسة الاقتصادية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي أم البواقى ، السنة الجامعية 2019/2018 .
- 2. زردوم صورية، الآليات القانونية لإدارة الوقف فى التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم في الحقوق، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة حاج لخض باتنة، السنة الجامعية 2017. 2018.
- ق. كعباش عائشة، تطهير الملكية العقارية الخاصة في الجزائر بين النظامين العينى والشخصى، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص القانون الخاص فرع قانون التوثيق، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتورى، قسنطينة، السنة الجامعية 2017. 2018.
- بوصبيعات سوسن ، النظام القانوني لاستغلال العقار الفلاحي في الجزائر ،أطروحة دكتوراه
 تخصص قانون عقاري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قسنطينة ، السنة الجامعية 2018/2017 .
- بوشريط حسناء، النظام القانون للعقار الفلاحى فى الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2016.
 2017.
 - 6. لعشاش محمد، الحماية القانونية للملكية العقارية الخاصة في الجزائر، أطروحة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، السنة الجامعية 2017/2016.

المذكرات:

سايب الجمعى، نجاعة الآليات القانونية في حماية الوقف العام واسترجاعه في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف مسيلة، السنة الجامعية 2015. 2016.

مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة — جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر) ISSN 2437-0304 EISSN: 2602-5108

رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 67 - 92

المقالات:

- 1. حمر العين عبد القادر، أثر السياسة التشريعية على العقار الوقفي في الجزائر، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، لبنان ، الصادرة بتاريخ 0.3. 2020، العدد 40.
- خلوف عقيلة، الديوان الوطنى والأوقاف "آفاق تنموية"، قراءة فى المرسوم 21. 179،
 مجلة الدراسات والأبحاث الإقتصادية، مجلد 60، العدد 02، سنة 2022.
 - 3. غربي على ، الحماية القانونية والقضائية للأملاك الوقفية فى الجزائر ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور الجلفة.
- 4 . عبدلي أمينة ، المنظومة القانونية للأملاك الوقفية في الجزائر ، مقال منشور في مجلة للدراسات القانونية والسياسية ، العدد الثاني مارس 2020 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خميس مليانة .
 - 5 . حرز الله كريم ، الإطار القانوني لاستثمار الأراضي الفلاحية الوقفية في التشريع الجزائري ، مقال منشور في مجلة جامعة الجزائر 1 ، المجلد35 العدد 04 سنة 2021 .

النصوص القانونية:

الدساتير:

1. دستور 2020 الجريدة الرسمية، عدد 82، المؤرخة في 2020/12/30.

الأوامر:

- 1. الأمر 62 -20 المؤرخ في 1962/08/24 الجريدة الرسمية العدد 12 لسنة 1962 .
- 2 . الأمر 71-73 المؤرخُ في 1971/11/08، " المتضمن قانون الثورة الزراعية "، جريدة رسمية عدد 97 المؤرخة في 1971/11/30.
- 3. الأمر 75-58 المؤرخ في 1975/09/26، " المتضمن القانون المدني "، جريدة رسمية عدد 79 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 2007/05/13.

القوانين:

- القانون رقم 83-18 المؤرخ في 1983/02/13، " يتعلق بحيازة الملكية العقارية "، جريدة رسمية عدد 34 الصادرة بتاريخ 1983/08/16.
- 2. القانون رقم 87-19 المؤرخ في 1987/12/08، " يتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة، وتحديد حقوقهم وواجباتهم "، جريدة رسمية عدد 50 الصادرة بتاريخ 1987/12/09.
- المعدل 25/90 وقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 " يتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم "، جريدة رسمية عدد 49 الصادرة بتاريخ 1990/11/18 معدل ومتمم بالأمر 26/95 المؤرخ في 1995/09/25.
- 4. القانون رقم91-10 المؤرخ في 1991/04/27، " المتعلق بالأوقاف "، جريدة رسمية عدد
 12 المؤرخة في 1991/05/08 المعدل والمتمم بالقانون 07/01، جريدة رسمية عدد
 29 المؤرخة في 2001/05/22.

مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة — جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر) ISSN 2437-0304 EISSN: 2602-5108

E15514: 2002-5106 رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

ص: 67 - 92	السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ	العدد: 02	المجلد: 10

- القانون رقم 08-16المؤرخ في 2008/08/03، " يتضمن التوجيه الفلاحي "، جريدة رسمية عدد 46 الصادرة بتاريخ 2008/08/10.
- 6. القانون رقم 10-03 المؤرخ في 2010/08/15، " يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة "، جريدة رسمية عدد 46 الصادرة بتاريخ 2010/08/18.
- 7. القانون رقم 07 -02 المؤرخ في 2007/02/27 يتضمن إجراء لمعاينة حق الملكية العقاري ، جريدة رسمية عدد 15 لسنة 2007.

المراسيم تنفيذية:

- 1. المرسوم 2000-336 المؤرخ في 2000/10/26 يتضمن احداث وثيقة الاشهاد المكتوب لاثبات الملك الوقفي وشروط اصدارها،الجربدة الرسمية عدد 64 لسنة 2000 .
- المرسوم 21-179المؤرخ في 2021/05/03 يتضمن انشاء الديوان الوطني للاوقاف و الزكاة،الجريدة الرسمية عدد 64 لسنة 2021.
- 3. المرسوم التنفيذي 98-381 المؤرخ في 1998/12/01 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وحمايتها وكيفيات ذاك ، جربدة رسمية عدد 90 لسنة 1998 .
- لمرسوم التنفيذي 70/14 المؤرخ في 2014/02/10 الذي يحدد شروط وكيفيات 'يجار الأراضى الوقفية المخصصة للفلاحة ،جريدة رسمية عدد 09 لسنة 2014 .

المناشير والقرارات:

المنشور الوزاري المشترك رقم 92-11 المؤرخ في 1992/01/06.

القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2016/09/20 .